فيما وضع له الا ترى ان القائلين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف فاطلاقه على الذكور والاناث اطلاق
على غير ما وضع له وكذا باقي الامثلة ومنها استعمال حروف الجر في غير معانيها الحقيقية كما تقدم في النوع
الاربعين ومنها استعمال صيغة افعل لغير الوجوب وصيغة لا تفعل لغير التحريم وادوات الاستفهام لغير
طلب التصور او التصديق وادوات التمني والترجي والنداء لغيرها كما سيأتي في كل ذلك في الانشاء ومنها التضمين
وهو اعطاء الشيء معنى الشيء ويكون في الحروف والافعال والاسماء اما الحروف فتقدم في حروف الجر وغيرها
واما الافعال فانه تضمن فعل معنى فعل اخر ويكون فيه معنى الفعلين معا وذلك بان يأتي الفعل متعديا بحرف ليس
من عادته التعدي به فيحتاج الى تأويله او تأويل الحرف ليصح التعدي والاول تضمين الفعل والثاني تضمين الحرف
واختلفوا ايهما اولى فقال اهل اللغة وقوم من النحاة التوسع في الحرف وقال المحققون التوسع في الفعل لانه في
الافعال اكثر مثاله عينا يشرب بها عباد الله يشرب انما يتعدى بمن وتعديته بالباء اما على تضمينه يروى
وبلتذ او تضمين الباء معنى من اجل لكم ليلة الرفث الى نسائكم بالرفث لا يتعدى بالى الا على تضمين معنى الافضاء
هل لك الى ان تزكى والاصل في ان يضمن معنى ادعوك يفعل التوبة عن عبادة لا عدوت بعن لتضمنها معنى
العفو والصفح واما في الاسماء فان يضمن معنى الاسمين معا نحو حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق ضمن حقيق
معنى حريص ليفيد انه محقوق بقول الحق وحريص عليه وانما كان التضمين مجازا لان اللفظ لم يوضع للحقيقة
والمجاز معا فالجمع بينهما مجاز فصل في انواع مختلفة في عدها من المجاز وهي ستة احدها الحذف فالمشهور انه
من المجاز وانكره بعضهم لان المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه والحذف ليس كذلك وقال ابن عطية حذف المضاف
عين المجاز ومعظمه وليس كل حذف مجازا وقال العراقي الحذف اربعة اقسام قسم يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه
من حيث الاسناد نحو وسئل القرية اي اهلها اذ لا يصح اسناد السؤال اليها وقسم يصح بدونه ولكن يتوقف
عليها شرعا كقوله تعالى وكان بينكم قرض او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة وقسم يتوقف عليه عادة
لا شرعا نحو اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب فضربه وقسم يدل عليه دليل غير شرعي ولا عادة نحو فقبضت
قبضة من اثر الرسول دل الدليل على انه انما قبض قبضة من اثر حافر فرس الرسول وليس في هذه الاقسام مجاز الا الاول
وقال الزنجاني في المعيار انما يكون مجازا اذا تغير حكم ما اذا لم يتغير كحذف خبر المبتدأ المعطوف على جملة
فليس مجازا اذ لم يتغير حكم ما بقي من الكلام وقال القزويني في الايضاح متى تغير اعراب الكلمة بحذف او زيادة
فهي مجاز نحو اسئل القرية ليس كمثله شيء فان كان الحذف والزيادة لا توجب تغير الاعراب نحو او كصيب
فبما رحمة فلا توصف الكلمة بالمجاز والثاني التأكيد زعم قوم انه مجاز لانه لا يفيد الا ما افاده الاول والصحيح
انه حقيقة قال الطرطوشي في العمد ومن سماه مجازا فلنا له اذا كان التأكيد بلفظ الاول نحو عجل عجل ونحوه فانه
جائز ان يكون الثاني مجازا فان جاز ان يكون الثاني مجازا جاز في الاول لانهما في لفظ واحد واذا بطل حمل الاول على المجاز
بطل حمل الثاني عليه لانه مثل الاول الثالث التشبيه زعم قوم انه مجاز والصحيح انه حقيقة قال الزنجاني في المعيار
لانه معنى من المعاني وله الفاظ تدل عليه وضعا فليس فيه نقل اللفظ عن موضوعه وقال الشيخ عز الدين ان كان
بحرف فهو حقيقة او بحذفه فمجاز بناء على ان الحذف من باب المجاز الرابع الكناية وفيها اربعة مذاهب احدها
انها حقيقة قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لانها استعملت فيما وضعت له واريد بها الدلالة على غيره الثاني انها
مجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص لمنعه في المجاز ان ارادة المعنيين الحقيقيين مع

الصحاح

اسم لافادة معنى

المجازي

المجازي وتجويزه فيها الرابع وهو اختيار الشيخ تقي الدين السبكي انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فان
استعمل اللفظ في معناه ويراد به لازم المعنى ايضا فهو حقيقة وان لم يرد المعنى بل عبر بالملزوم عن
اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له والحاصل ان الحقيقة منها ان يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد
غير ما وضع له والمجاز منها ان يريد به غير موضوعه استعمالا وافادة الخامس التقديم والتأخير فالتقديم
من المجاز لان تقديم ما رتبته التأخير كالمفعول وتأخير ما رتبته التقديم كالفاعل نقل لكل واحد منهما عن
مرتبته وحقه قال في البرهان والصحيح انه ليس منه فان المجاز نقل ما وضع الى ما لم يوضع له السادس
الالتفات قال الشيخ بهاء الدين السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز قال وهو حقيقة حيث لم يكن
معه تجريد فصل فيما يوصف بانه حقيقة ومجاز باعتبارين هذه الموضوعات الشرعية كالصلاة
والزكاة والصوم والحج فانها حقائق بالنظر الى الشرع مجازات بالنظر الى اللغة فصل في الواسطة بين الحقيقة
والمجاز قبل بها في ثلاثة اشياء احدها اللفظ قبل الاستعمال وهذا القسم مفقود في القرآن ويمكن ان يكون
منه اوائل السور على القول بانها للاشارة الى الحروف التي يتركب منها الكلام وثانيها الاعلام وثالثها
اللفظ المستعمل في المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها ذكر بعضهم انه واسطة
بين الحقيقة والمجاز قال لانه لم يوضع لما استعمل فيه فليس حقيقة ولا علاقة معتبرة فليس مجازا
كذا في شرح بديعية ابن جابر لرفيقه قلت والذي يظهر انها مجاز والعلاقة المصاحبة خاتمة لهم مجاز
المجاز وهو ان يجعل المجاز الماخوذ عن الحقيقة بمثابة الحقيقة بالنسبة الى مجاز اخر فيتجوز بالمجاز
الاول عن الثاني لعلاقة بينهما كقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فانه مجاز عن مجاز فان الوطء تجوز
عنه بالسر لكونه لا يقع غالبا الا في السر وتجوز به عن العقد لانه مسبب عنه فالصحيح المجاز الاول
الملازمة والثاني السببية والمعنى لا تواعدوهن عقد النكاح وكذا قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
فان قوله لا اله الا الله مجاز عن تصديق القلب بمدلول هذا اللفظ والعلاقة السببية لان توحيد اللسان
مسبب عن توحيد الجنان والتعبير بلا اله الا الله عن الوحدانية من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه وجعل
منه ابن السيد قوله انزلنا عليكم لباسا فان المنزل عليهم ليس هو نفس اللباس بل الماء المنبت للزرع المتخذ منه
الغزل المنسوج منه اللباس النوع الثالث والخمسون في تشبيهه واستعاراته التشبيه نوع من
اشرف انواع البلاغة واعلاها قال المبرد في الكامل لو قال قائل هو اكثر كلام العرب لم يبعد وقد افرد
تشبيهات القرآن بالتصنيف ابو القاسم بن البندار البغدادي في كتاب سماه الجمان وعرفه جماعة منهم
السكاكي بانه الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى وقال ابن ابي الاصبع هو اخراج الاغمض الى الاظهر وقال غيره
هو الحاق شيء بذي وصف في وصفه وقال بعضهم هو ان تثبت للمشبه حكما من احكام المشبه به والغرض
منه تأنيس النفس باخراجها من خفي الى جلي وادنائه البعيد من القريب ليفيد بيانا وقيل الكشف عن
المعنى المقصود مع الاختصار وادواته حروف واسماء وافعال فالحروف الكاف نحو كرماد وكأن نحو كأنه
رؤوس الشياطين والاسماء مثل وشبه ونحوهما مما يشتق عن المماثلة والمشابهة قال الطيبي ولا تستعمل
مثل الا في حال الوصف لها شأن وفيها غرابة نحو مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر والافعال
نحو يحسبه الظمآن ماء يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قال في التلخيص تبعا للسكاكي وربما يذكر فعل شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)